



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر LMD تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان:

جريمة الإهمال

إشراف الأستاذ: دلول الطاهر

إعداد الطالبة: بعلي سارة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر – ب-	طلال جدیدي
مشرفا ومقررا	أستاذ	الطاهر دلول
ممتحنا	أستاذ محاضر ــ بــ	شريفة خالدي

السنة الجامعية: 2020/2019





الكر وعرفان

قَالَ الله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... "سورة إبراهيم الآية ﴿٧﴾

لا يسعنا في هذه الرحلة إلا أن نسجد حمدا لله تعالى على توفيقه إيّانا في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا نعمة العقل سبحانه.

نتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور "دلول الطاهر" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وكل ما قدمه بإخلاص من نصح وتوجيهات، ونحمد الله أن حظينا بهذا الإشراف.

كما أخص بالذكر امتنانا لأعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يسعنا إلا التقدم بالشكر إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشيخ العربي التبسي من أساتذة عمال إدارة وعمال المكتبة وكل من قدم لنا يد العون.



إلى مصب العطاء الذي لاينصب، ونسمة الحنان التي لا تهدأ، إلى أغلى من أحب وأصدق من يحبني..أبي حفظه الله نعمة لا تزول. إلى صاحبة القلب الكبير والعقل الرزين، إلى ملاكي في الحياة

و سر الوجود... أمي الحبيبة.

إلى منبع التشجيع والتفاؤل...خالتي إلهام.

إلى البسمة التي تزيح عني هموم الدنيا بدعواتها .. جدتي.

إلى رفقاء دربي وسندي في الحياة، معهم أكون ويدونهم لا أكون

إلى إخوتي..نذير وحسام.


إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى القلب الناصع بالبياض،

إلى نصفي الثاني.. أختى رتاج.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة.. إلى من كانوا نورا.. صديقات القلب.. أصدقاء الروح دون ذكر الأسماء.....أحبكم.



قائمة المختصرات		
قانون العقوبات	ق.ع	
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج	
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ラ・ナ・・ラ	
دون طبعة	د.ط	
دون دار نشر	د.د.ن	
دون سنة نشر	د .س .ن	
الجزء	ر	
ع	77E	
مجلد	مج	
صفحة	ص	
الفقرة	ف	
الدينار الجزائري	د.ج	
قانون	ق	



إن الجريمة تعتبر من أقدم وأخطر الظواهر الاجتماعية على المجتمعات كافة بكل أبعادها وآثارها، التي رافقت المجتمع البشري منذ بداية نشأته وستظل مرافقة له بأشكال وصور عديدة، وتختلف النظرة للجريمة من مجتمع إلى آخر، من هنا صار ينظر للفعل الاجرامي على أنه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان.

إن البيئة المحيطة بالفرد سواء المتمثلة في الأسرة أو الخارجية المتمثلة في البيئة الاجتماعية إنما هي الأساس الذي يستقي منه الفرد أنماط سلوكه وتحدد على أساسها ميوله واتجاهاته.

فالفرد لا يولد شريرا ولا جشعا فالانحراف لا يرجع إلى نقص في طبيعة الفرد أو إلى النزاعات الداخلية في نفسه البشرية وإنما يرجع إلى نقص البيئة وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم.

كما هو معروف فإن الجريمة هي كل فعل يمكن اسناده إلى فاعله يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي أو تدابير أمن.

على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها كافة الحكومات في انحاء العالم المختلفة لمقاومة الانحراف ومكافحة الجريمة فإن الجريمة بجميع جوابها وظواهر الانحراف تمتد وتنتشر من مكان إلى مكان لا تعترف بحواجز أو حدود.

انتشرت في مجتمعاتنا الاسلامية ظاهرة الإهمال في كل نواحي الحياة مما أدى إلى تأثير هذه الظاهرة بالسلب على الفرد وكان آخر هذه المظاهر تأثيرا على المجتمع.

نستطيع أن نصف الظواهر الممتدة لتجليات الإهمال وعدم الجدية في أداء العمل ومتابعته إلى بروز نمط ثقافي شائع يمكن أن نطلق عليه ثقافة الإهمال وعدم الجدية والمسؤولية، وذلك ببروز مجموعة من العادات والسلوكيات الوظيفية والمهنية والأمنية تتمثل في اللامبالاة بأداء العمل المنوط ببعض المهن والأعمال أيا كانت بالكم والنوعية والكفاءة المطلوبة في كل أو بعض مراحل هذا العمل.

من ناحية ثانية شيوع بعض العادات الذهنية والسلوكية تتمثل في الكسل والتراخي والبطء السلوكي في أداء العمل ومتابعته في إطار شروطه ومعاييره ناهيك

عن التعود على عدم التبصر واليقظة في متابعة العمل بعد أدائه وملاحظة مدى قدرة العمل أو الجهاز أو النظم أو العمالة على الوفاء بالمهام المنوطة بهم به.

ح أهمية الموضوع:

إن مشكلة الجريمة أعقد المشكلات التي واجهت البشرية وهي تحتل مكانة متقدمة بين المشكلات الاجتماعية المدرجة على قوائم أولويات المجتمعات البشرية دون استثناء وأن الحد من ويلاتها وأخطارها بقي موضوعا للتجريب للوصول إلى الأسلوب الأمثل للتعامل معها والتخفيف من آثارها.

تأخذ جريمة الإهمال حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع، إذ يعتبر موضوع حسّاس، وانتشر بكثرة في يومنا هذا، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات مناسبة له، فجرائم الإهمال غير عمدية في الأصل لأن مرتكبها ليس بمجرم وإنما بمهمل أو مقصر متهاون في أداء واجبه، أي أنه كان بإمكان مرتكبيها تفاديها وتجنب وقوعها.

دوافع اختیار الموضوع:

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع، كونه من المواضيع الغير متناولة بكثرة خاصة في المجتمع الجزائري الذي يحرص على السرية.

تسليط الضوء على هذه الجريمة والتعريف بها إلى من يجهلها والفهم السليم للقوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تم تقديمها، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مواد من قانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون الصحة، وأيضا مواد من قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة إلى تحليل مواد من قانون الوظيفة العامة.

أهداف الموضوع:

- يكمن الهدف من الدراسة الحالية لجريمة الإهمال توعية أفراد المجتمع للحد من هاته الظاهرة، كونها تقع لعدم الانتباه والتقصير واللامبالاة، وتفاديهم قدر المستطاع الوقوع في الأخطاء، لأن عدم الاحتياط أو النقص فيه يمّكن تفادي النتيجة الضارة من أن تحدث.
- التعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها لها وقدرتها على الحد منها.
 - التعرف على هذه الجريمة وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

◄ الدراسات السابقة:

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي الإشارة إلى الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث ومن أبرز هذه الدراسات:

- أطروحة دكتوراه للباحث محمد الأحسن بعنوان: (النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة)، وتم الاعتماد على هذه الدراسة لمعرفة كيفية عمل المشرع للحد من جرائم الإهمال الوظيفي.
- رسالة ماجستير في العلوم القانونية للباحثة عمامرة مباركة بعنوان: (الإهمال العائلي)، تم الاعتماد عليها في أمثلة حول جرائم الإهمال.

◄ صعوبات البحث:

بصدد دراسة هذا الموضوع، واجهتني بعض الصعوبات، وقد تمثلت في معظمها في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع -حسب حدود إطلاعي- فهي قليلة، والمتوفر منها دراسات جزئية عن مواضيع كجريمة الإهمال العائلي، أو الخطأ الطبي، ورغم ذلك فقد حاولت إثراء الموضوع والإحاطة بالعديد من جوانبه.

◄ الإشكالية:

كيف نظّم المشرع الجزائري جريمة الإهمال؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكالات الفرعية:

- ماهي أسباب الإهمال؟

- ما مدى نجاعة السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية أفراد المجتمع من الإهمال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية

◄ التصريح بالخطة:

بناء على ما سبق، فقد تمت دراسة موضوع جريمة الإهمال من خلال فصلين، حيث تم التعرض في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية جريمة الإهمال، والمبحث الثاني إلى أركان جريمة الإهمال، أما الفصل الثاني فكان معنون بالأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال، وتم التعرض في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الاختصاص القضائي والجزاءات المقررة لجريمة الإهمال.



الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال تمهيد وتقسيم

من المرجح أن يواجه مئات الملايين من جميع أنحاء العالم تهديدات متزايدة على سلامتهم وعافيتهم وتعطيل مصالحهم بما في ذلك إساءة المعاملة، الإستغلال، الفساد والاستهتار.. وهذا يؤدي إلى الخلل بالحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع، لذلك جرمت هذه التصرفات على أنها جرائم إهمال، وهذا حفاظا على كيان المجتمع.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وتم التطرق إلى ماهية جريمة الإهمال في المبحث الأول، وأركان جريمة الإهمال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال

تمهيد وتقسيم

إن مصطلح الإهمال كغيره من المصطلحات التي اختلف الفقهاء في إيجاد مدلول لها، وكذا ايجاد أصل ومصدر هذا المصطلح بالبحث عن مفهومه وأسباب حدوثه وأنواعه، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى: مطلبين، تطرقت إلى مفهوم الإهمال في المطلب الأول، والى أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإهمال

تمهيد وتقسيم

نجد أن الفقهاء يسعون إلى تحديد مدلول جامع للإهمال، وذلك من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية والتعاريف من خلال مختلف المدارس الفقهية، وللتطرق إلى مفهوم الإهمال تم تقسيم هذا المطلب إلى: تعريف الإهمال في الفرع الأول وصوره في الفرع الثاني، وأنواعه الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإهمال

أولا: لغة

مصدر أهمل، يهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه، مثال أهمل إبله، وأي تركها بلا راع 1 .

و هناك مصطلحات مشابهة له مثل: التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل...

ثانبا: اصطلاحا

يمكن تعريفه كالآتي: هو ذلك السلوك الذي يُنبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، كما يتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم أي ألّا

مسعود جبران، معجم الرائد (لغوي عصري)، مج 01، ط 03، دار العلم للملابين، بيروت، لبنان، 1978، ص 272.

يرعى الإنسان ما تجب عليه رعايته على الوجه الأكمل بالتّخلي أو التّرك أو التّقصير. 1

أيضا يمكن تعريفه كالآتي: هو خمول الإرادة وجوهر هذه الخمول يتمثل في مزيج من عدم الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي الأمر المحظور، فالسلوك المهمل على الدوام وفي كل الصور سلوك سلبي.

ثالثًا: التعريف الفقهي

توجه الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية.

بالنسبة للمدرسة الإنجليزية فقد عرّف الفقيه (أتكين) Atkin الإهمال بأنه: "عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه"، أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ (رو) Roux بأنه: "عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الضارة من أن تحدث"، أما الفقه العربي، فظهرت عدة اتجاهات في تعريفه للإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر، وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع".

من خلال ملاحظة التعاريف السابقة فهي لم تقم بإيجاد تعريف جامع للإهمال، وربّما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالأتي: "الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها"2.

¹ عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، ط 01، مكتبة افاق للنشر، غزة، فلسطين، 2010، ص 264

الفرع الثاني: صور الإهمال

أولا: الإهمال مع عدم التوقع

إذا كان خمول الإدراك البعدي يجعل من يتخذ موقفا سلبيا جاهلا بنتائجه فمن الطبيعي أن يترتب على مثل هذا التصور التساؤل الآتي: هل تترتب العقوبة عليه أولا؟ كما ننظر هل الخمول بسبب القصور أو التقصير.

في الجانب الجنائي تذكر شروط مع التقصير وفق الآتي:

- هل باستطاعة الجاني توقع النتيجة وما معياره؟ وهل الاستطاعة شخصية أو نوعية؟ والنوعي هل هو مجرد توسط الحال بعزل الخصوصيات؟ أو بعزلها النسبي بملاحظة الظروف الاجتماعية والمهنية التي ينتمي إليها المهمل؟.
 - عدم توقع حول النتيجة الواقعة من قبل الجاني.
 - أن يكون باستطاعة الجاني تجنب حدوث النتيجة.

ثانيا- الإهمال مع التوقع

- توقع النتيجة واعتقاده باستخفاف أنها لن تحدث أو تؤثر
- توقع النتيجة مع عدم اتخاذه الاحتياطات الكافية للحيلولة دونها بشرط قدرته على تلك الاحتياطات، ويصطلح عليه قانونا (القصد الجنائي)¹.

الفرع الثالث: أسباب الإهمال

إن الإهمال ظاهرة تصيب الإنسان، وقد تعود إلى أسباب وظروف نفسية تؤثر في الشخص، أو من خلال الظروف المحيطة بالمهمل نفسه وطبيعة تعامله معها. أولا: الاطار النفسى

قد تعود أسباب اتخاذ هذا السلوك إلى نسيان هذا الشخص وسنوضح ذلك فيما يلى:

إذا كان الوعي يفترض قدرة الشخص على حفظ معلومات معينة واسترجاعها عند اللزوم، فإن النسيان يعني عدم قدرة العقل على استرجاع ما حصله من

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، الجزء العام، كلية الحقوق الجامعية، عمان، 2015، ص 297.

معلومات سابقة، وهذا النسيان يرجع إلى عوامل نفسية تؤثر في الشخص من حيث توقع الضرر الذي قد يحدث نتيجة لسلوكه، والنسيان على نوعين:

1- نسيان عادي:

هو الذي ينتاب الفرد في حياته اليومية من دون أن يأخذ صورة مرضية، والسبب يرجع إما لاكتساب الفاعل خبرات جديدة من الحياة تؤثر في الخبرات القديمة وتطغى عليه، أو عدم استخدام الفرد لمعلوماته القديمة فبمرور الزمن ينسى هذه المعلومات، وقد يكون مرجع النسيان إلى خطأ في طريقة التعلم أو بسبب عوامل داخلية فسيولوجية نفسية تخل بالسير الطبيعي لملكتي الانتباه والإرادة ومثالها الإرهاق والنعاس وانفعالات الفرح والحزن والقلق والغضب والخوف والغيرة، من حيث كونها مصدرا للشرود الذهني والكراهية من حيث كونها مصدرا للشرود الذهني والكراهية من حيث كونها مصدرا للذهول الفكري والبخل من حيث أنه يدفع إلى إغفال الاحتياطات اللازمة بسبب تكاليفها ونفقاتها، ويعاقب الشخص في هذه الحالة على نسيانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

2- نسيان مرضى:

قد تتسع دائرة النسيان إلى أوسع من نطاق النسيان العادي، حيث يفقد المريض استعداداته الفكرية الخاصة وقدرته على كثير من العادات المكتسبة، وقد يكون سبب هذا النسيان حادث يصيب الشخص فجأة فيفقده الذاكرة، حيث يدخل في إطار موانع المسؤولية فيما يتعلق به.

ثانيا: الإطار الاجتماعي

مرجعه إلى الظروف المحيطة بالمهمل نفسه وطبيعة تعامله معها سلبا أو إيجابا محاولة منه لإشباع الحاجات المعنوية له بين صفوف المجتمع، فمتى أشبعت هذه الحاجات فإن ذلك يسهم إلى حد كبير في أن تنفي سمة الإهمال لدى الأفراد، في حين يؤدي عدم إشباع تلك الحاجات إلى الإحساس بعدم الرضا وإحساس بالفشل والضياع واليأس، ممّا ينعكس بالضرورة على سلوك الفرد فيمثل في صورة

¹ خلود البارون، الدليل الطبي الشامل، منتدى ستار تايمز http://w.w.w.startime.com، 2020/05/07، 123: 00

الإهمال من خلال تقاعسه وتهاونه في القيام بواجباته والذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة بشكل كبير 1 .

¹ خلود البارون , المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أنواع جريمة الإهمال

تمهيد وتقسيم

إن جريمة الإهمال تعد من السلوكات السلبية الأكثر انتشارا في المجتمع، وتختلف هذه الجرائم باختلاف الفئات، وقد تكون جريمة الإهمال العائلي التي قد تقضي على استقرار الأسرة واستمرارها من خلال التقصير من أحد الطرفين (الزوج، الزوجة)، أو قد يكون الإهمال وظيفي يمس بحياد وأخلاقيات العمل الاداري التي يجب أن يتحلى بها الموظف العمومي، وقد نجد إهمال مهني في المجال الطبي الذي يمس بحياة الإنسان وسلامة جسمه.

تم تقسيم هذا المطلب على سبيل المثال إلى جريمة الإهمال العائلي في الفرع الأول وجريمة الإهمال الوظيفي في الفرع الثاني، وجريمة الإهمال الطبي الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة اللبنة الاساسية لتطور المجتمع وتماسكه وصلاحه، لذلك فقد سعت المجتمعات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية لتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة ولاسيما بين الزوجين والأولاد للحفاظ على التماسك الأسري، وتعد الجزائر من بين الدول التي اهتمت بتماسك الأسرة من خلال نصوصها القانونية وعلى رأسها الدستور وقانون الأسرة وقانون العقوبات، من خلال تجريم الأفعال الماسة بالترابط الأسرى.

أولا: مفهوم الإهمال العائلي

هي اللامبالاة التي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية، ذلك أن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية، وإذا كان تقديس هذا الرباط أمرا مسلما به، فإن ذات التسليم يجب أن تحظى به الآثار والنتائج الناجمة عن العلاقة الزوجية أ، وأن أي إخلال بها إنما هو إهمال واستهتار بنظام الأسرة ككل، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا المضمار،

¹ عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل ، القاهرة، مصر، 2002، ص358.

وكما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، كما لا يعتد بحجم الإخلال الذي يتحقق بموجبه إهمال الأسرة والتي تعتبر وحدة متكاملة. 1

ثانيا: صور جريمة الإهمال العائلي

1- جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة التي لابد أن تتوفر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها، ومع هذا فقد يقوم الزوج بهجر أسرته وترك مقرها، ويتخلى عن كل التزاماته، سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا يشكل جريمة 2، في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. 3

فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة 4.

2- جريمة التخلى عن الزوجة الحامل

إن جريمة إهمال الزوجة الحامل من بين جرائم الإهمال العائلي، فإذا أخل الزوج بواجباته اتجاه زوجته الحامل يعد مرتكبا لجنحة إهمال الزوجة الحامل، لذا فقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحامل الحق في النفقة وتحصيلها بيدها، وإذا لم تتمكن من ذلك حُق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لاستيفائها من زوجها.

يحق للقاضي أيضا حبس الزوج إذا امتنع عن دفع نفقة زوجته، وهذه الجنحة نصّت عليها المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3- جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

¹ عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 35.

² أنظر الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 12.

جريمة الإهمال المعنوي للأبناء تتمثل في إساءة معاملة الإبن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي، مما قد يعرّض صحته للخطر أو للضرر، كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأبناء بالاعتياد على السكر أو الانحلال الخُلقي وسوء السلوك، ممّا قد يعرض أخلاق الأبناء للضرر والخطر الجسيم، بسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأبناء أو القيام بتوجههم وتربيتهم. والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم، ممّا قد يضرّ بأمنهم واستقرارهم النفسي. أ

4-جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً

هذه الجريمة تتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفترضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه وحسب وسع الزوج²، لقوله تعالى "...وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلّف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده..."³

الفرع الثاني: جريمة الإهمال الوظيفي

يعتبر الإهمال في أداء الوظيفة العمومية خرقا وخروجا واضحا عن مبادئ النزاهة والحياد وأخلاقيات العمل الإداري التي يجب أن يتحلى بها أي موظف عمومي، لأنه يُنبئ عن سوء نيته وقصده وانحرافه عن واجباته الوظيفية، وهو أحد السلوكات والمظاهر السلبية الأكثر انتشارا في المرافق العمومية المركزية والمحلية على السواء.

أما عن أسبابه وعوامله فهي متداخلة ويصعب فصلها، منها ما هو متعلق بالموظف العمومي نفسه، ومنها ما هو خارجي ذو صلة بالمرفق العمومي والبيئة الخارجية المحيطة به، والإهمال الوظيفي وفق الشكل السابق هو أحد صور الفساد

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الاسرة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 35

² أنظر المادة 331 من ق ع.

³ سورة البقرة، الآية 233.

الإداري التي تعد أكبر العقبات التي تقف حائلا أمام النهوض بالتتمية المحلية وترقية وتحسين الخدمة العمومية.

أولا: ماهية الإهمال الوظيفي

1- مفهوم الموظف العمومي

بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وخاصة المشرع قد عرف الموظف كالآتي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري." 1

2-واجبات الموظف العمومي

- أداة العمل المنوط به: ويبدأ هذا الالتزام بمجرد التحاق الموظف بالمنصب الذي عين فيه ليبادر بالقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه، وذلك في إطار اختصاصه الذي يُحدد وفقا للقوانين والأنظمة، وهذا الاختصاص شخصي ممّا يعني أن الموظف يجب أن يؤدي عمله بنفسه، وليس له الحق أن يفرضه إلى غيره إلا إذا أجاز المشرع له ذلك صراحة.

- احترام مواعيد العمل: لما تقتضيه استمرارية سير المرافق العامة ضرورة المحافظة على مواعيد العمل، فكل موظف يتغيب عن عمله دون عذر مقبول أو دون إذن مسبق يتعرض إلى عقوبات تأديبية، بالإضافة إلى الخصم من الأجر في حالة التغيب غير المبرر، استتادا إلى المادة 184 من الأمر 06-03 والتي تتص على أنه: "إذا تغيب الموظف لمدة خمس عشرة (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صالحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعذار وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم²."

- الالتزام بطاعة الرئيس وتنفيذ أوامره: فالالتزام بالطاعة يتعلق بالسلطة الرئاسية وحدودها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري على أنه: "يجب على الموظف في

¹أنظر المادة 4 فقرة 01 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج. ر، ج. ج، العدد 04 ،الصادرة في 04 جويلية 000. 0 المادة 000 من الأمر نفسه.

إطار تأديته مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. 1

- كتمان السر المهني: يسمح عمل الموظف له بالإطلاع على كثير من الأسرار المتعلقة بالخدمة العمومية أو الأفراد من خلال الوثائق الإدارية أو تظلمات الأفراد أو اتصاله المباشر بهم، ويجب أن يلتزم الموظف بعدم إفشاء هذه الأسرار وأساس هذا الالتزام حماية المصلحة العامة، وما يعرقل سير نشاطها بشكل طبيعي، هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالتحفظ عند الإدلاء بأي رأي من شأنه المساس بمصلحة منظمته أو بمصلحة الأفراد موضوع عمله، وقد يمتد هذا الالتزام حتى بعد الانتهاء من الخدمة الوظيفية.

3-تعريف الإهمال الوظيفي

الإهمال الوظيفي هو تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكولة إليه بحكم وظيفته والتقاعس عن القيام بواجبات الحيطة والحذر.³

والإهمال قد يتحقق بالسلوك الإيجابي عندما يمارس الموظف اختصاصه على وجه يغفل فيه اتباع القواعد القانونية أو التنظيمية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله على الوجه الصحيح، ويتحقق الإهمال بالسلوك السلبي بامتناع الموظف عن ممارسة اختصاصه.

بأسلوب آخر فالإهمال الوظيفي هو الخروج على ما توجبه الوظيفة على شاغلها من واجبات، كما لو امتتع الموظف عن مزاولة الأعمال المنوطة به، أو تأخر في مباشرة العمل في المواعيد المقررة، أو رفضه تنفيذ ما يؤمن به شريطة أن يؤدى ذلك إلى إحداث الضرر بصورة أو بأخرى، وينصرف ذلك إلى كل صور الاستهانة والتفريط في العمل الوظيفي.

3 محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع القانون الإداري)، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 166.

¹ المادة 40 من الأمر 06-03.

² سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دارسة حالة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير ألمنظمات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 62.

فالإهمال في جوهره موقف سلبي إلا أنه يُتصور أن يقع في بعض الحالات بأفعال إيجابية. 1

الإهمال الوظيفي هو أحد مظاهر الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية وأحد صور الفساد الإداري التي تستوجب الجزاء التأديبي، لأنه يُنبئ عن سوء نية وقصد الموظف العام وانحرافه عن أخلاقيات العمل الإداري، وكذا لكف الموظفين عن الاستهتار بحسن سير الإدارة، والضرب على غفلتهم وعدم مبالاتهم بحسن أداء العمل الوظيفي المسخّر في سبيله، وعلى تكاسلهم في الحفاظ على مصلحة الإدارة العامة لدرجة تعطيل المرفق العام عن آداء مهامه وتقديم الخدمة العمومية.

4-أسباب الإهمال الوظيفي

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تتداخل في خلق بيئة عمل تساعد على انتشار الإهمال الإداري داخل المرافق العامة بما فيها الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية، منها ما هو متعلق بالموظف العام كالعوامل الشخصية سواء كانت وراثية أو مكتسبة وكذا العامل الديني، ومنها ما هو ذو صلة بالمرفق العام أو الوظيفة العمومية، وهي كثيرة ومتعددة، كالأسباب الإدارية والقانونية والقضائية والسياسية، وفيما يلي سيتم التطرق غلى أهم العوامل المشجّعة على تفشي الإهمال الوظيفى داخل المرافق الادارية المحلية:

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي:

يمثل الدين عاملا مهما في الوقاية من الإهمال الوظيفي والحد من انتشاره بما يمثله من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني تراجع الضمير الخلقي وقل الدافع إلى احترام كرامة وأخلاقيات العمل الإداري، أصبح أقرب إلى الوقوع في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 383.

² محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 167.

وكلما كان الإنسان قريبا من ربه كان بعيدا عن الوقوع في الاعمال السيئة وغير الأخلاقية، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان أقرب إلى الخطأ قال الله تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى" أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى "1.

- تضخّم الجهاز الإداري:

الأمر الذي أدى إلى تضخم الجهاز الإداري هو الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين العموميين الدائمين أو المؤقتين على مستوى الإدارات المحلية، ويرجع سبب الإفراط في التوظيف لتقليص نسبة البطالة خاصة في صفوف خريجي الجامعات².

لظاهرة تضخم الجهاز الإداري آثار سلبية على سير العمل الإداري على مستوى المرافق العامة، كشيوع الإتكالية واللامبالاة والتكاسل والواسطة والمحاباة والمحسوبية والرشوة كوسيلة لإنهاء الخدمة أو للحصول على المكافآت والحوافز.

- سوء التنظيم:

عندما تسوء الإدارة، ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يجعل الطريق مفتوحا أمام ظهور بعض الموظفين الفاسدين.

ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة بين موظفي الجماعات المحلية، السبب الأهم للإهمال الاداري بها.³

- تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارات العمومية:

إن تبسيط الإجراءات الإدارية وسيلة فعّالة لتحقيق أهداف المنظمات الإدارية والأفراد العاملين على السواء، ولكن الخطورة تكمن في تعقيد هذه الإجراءات والاعتماد عليها اعتمادا مطلقا بلا أي تصرف والتذرع بها لعرقلة سير العمل الإداري.

2 عبد الهادي مبارك، أمراض الجهاز الإداري برأي الحكومة، منتدى ستار تايمز، :http: عبد الهادي مبارك، مبارك، أمراض الجهاز الإداري برأي الحكومة، منتدى ستار تايمز، :30 كالمراض الجهاز الإداري برأي الحكومة، منتدى ستار تايمز،

¹ سورة طه، الآية 124.

³ سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية، رسالة ماجستير تخصص تحقيق وبحث جنائي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2005، ص 81

فتعقيد الاجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يؤدي الإهمال الوظيفي من خلال المماطلة والتأخير في قضاء المعاملات الإدارية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل العمل وتأخيره وتُجبر أصحاب المعاملات على التردد والانتظار لساعات طويلة، ممّا يجعلهم يبحثون عن أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم حتى ولو كانت غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الفساد الإداري، كالرشوة، الهدايا، الوساطة...

- ضعف الرقابة والمساعلة الإدارية:

إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الإهمال والفساد الإداري.

حيث تعتمد الكثير من الإدارات المحلية على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو على معلومات غير كاملة مستقاة من مصادر مشبوهة، ممّا يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد.

- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في المرافق العامة:

من بين مظاهر انتشار الفساد الاداري هو وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، لهذا فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مستوى حسن اختيارها الموظف الكفء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.

- التسرع في اصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة:

إنه من بين أهم منافذ الإهمال الإداري هو الإسراف والتسرع في إصدار تشريعات وتداخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني، حيث تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقض والتعارض بين القوانين. 1

5-انعكاسات الإهمال الوظيفي على تقديم الخدمة العمومية:

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 38.

من الطبيعي أن يكون لتفشي الإهمال الوظيفي آثار سلبية مدمرة على سير العمل الإداري ومردوديته، كما ينعكس سلبا على الخدمة العمومية التي يتولى المرفق العمومي تقديمها ويؤدي إلى تراجعها وضعفها أ، ويمكن حصر أهم الآثار السلبية فيما يلي:

- تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية داخل الجهاز الإداري، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته، مما يؤدي إلى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الإنتاج وإلى تعثر وتيرة التنمية المحلية.
- يؤدي الإهمال والفساد الوظيفي إلى هجر الكفاءات وأصحاب الخبرات والمؤهلات العليا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، ومن القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية.
- الحد من تقديم الخدمات العمومية وارتفاع أعبائها وكذا التوزيع غير العادل لها. او تردي نوعيتها، أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو واسطة.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال الطبي

هناك اهتمام واضح بالحق في سلامة الجسم، حيث جُرّمت كافة الأفعال التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وقُرّر تسليط العقوبة على كل من يتعدى عليها، وعلى الرغم من ذلك فقد تم إباحة الأعمال الطبية التي يجريها الأطباء على المرضى، لأنها إن كانت تمس في ظاهرها بسلامة الجسم إلا أنها تهدف للمحافظة على حياة وسلامة بدنه وتحسين حالته النفسية والمحافظة عليها.

أولا: مفهوم العمل الطبي

يعتبر العمل الطبي من الأعمال المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، فلا يُعصم أي شخص من المرض، غير أن المريض يتحرر من هذه الآلام البدنية عن طريق العلاج، وهذا الأخير يكون بواسطة مهنة علمية نبيلة تسمى الطب، يقوم بتأديتها إنسان مختص يدعى الطبيب، حيث أن مهنة الطب مهنة شريفة تهدف أساسا لخدمة الإنسان والإنسانية والتخفيف من ألام الأفراد وأوجاعهم.

¹ محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 42.

على الرغم من أن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس، فإنها تعتبر من المهن الصعبة والخطيرة وأكثر المهن تعقيدا، وخطورة خاصة في ظل التقدم الذي أحرزته هذه العلوم في الآونة الأخيرة، هذا ما دفع الفقهاء والقضاء للبحث عن ماهية العمل الطبي. 1

1- التعريف الفقهي للعمل الطبي:

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للعمل الطبي، فقد نظر بعض الفقهاء إلى العمل الطبي من الجانب الإنساني، وتتاوله بعضهم من الجانب الأخلاقي في حين نظر إليه غيرهم من الجانب الاجتماعي، حيث ذهب الفقيه "جان شارلس" (Charles JOHN) إلى القول بأن: "الطب هو قطاع المعرفة والممارسة الذي غرضه الشفاء لتحقيق الوقاية من الأمراض لدى الإنسان أو حتى إصلاح أو تجديد أو الحفاظ على الصحة".

أما الأستاذ "سافاتيه" (savatier) في شرحه للقانون الطبي الذي عرّفه بأنّه: "العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، والذي يستند إلى الأصول والقواعد المقررة في علم الطب، فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة²".

في حين اتجه البعض الأخر في تعريفهم للعمل الطبي إلى القول بأنه: "ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض"³

2- التعريف التشريعي للعمل الطبي:

عرّف على أنّه: "حماية الصحة وهي كل التدابير الصحية والاقتصادية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها، سواء كانت ذات

 $^{^{\}circ}$ 2020/04/11 'http: //biblio.univ-alger.dz عبد الهادي بن زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 12 عبد الهادي بن زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية، $^{\circ}$ 14 من زيطة و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية و قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية و قواعد المسؤولية و قواعد و

² رمضان جمال كامل، المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين المدنية، ط 01، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 22.

³ على عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، ط 01، د.د.ن، لبنان، 2012، ص 66.

أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبط بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة."1

ثانيا: مفهوم الإهمال الطبي

الإهمال الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، والمتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تتفيذه العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه، وذلك متى ما ترتبت على فعله نتائج جسيمة، كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا من أن يضر بالمريض.

1 - تعريف الإهمال الطبي:

يعرّف الإهمال الطبي على أنّه تقديم الخدمات الطبيّة بدون توخّي مقدار معقولا من الحذر المتوقّع من طبيب (أو كل من يعمل في مهنة طبية)، والذي كان سبباً في حدوث ضرر للمتعالج، لم يكن ليحصل لولا تصرّف الطبيب على النحو الذي تصرّفه.

عرفه آخرون بأنّه: "هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ويعرّفه بعض الفقهاء على أنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون".2

كما عرّفه البعض بأنّه: "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع، يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته". 3

إن الإهمال الطبي قد يتجسد في نقص العناية المعقولة المبذولة في علاج المريض، بالإضافة إلى نقص المهارة أو الإهمال في العلاج من جانب الطبيب

¹ أنظر المادة 29 من قانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بقانون الصحة.

² السالم عبيد الحلبي محمد علي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة الثقافة للنشر والعالم، الأردن، 1997، ص370.

³ محمود العبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص77.

المعالج للمريض، ويترتب على ذلك الإهمال مضاعفات وأضرار جسدية ونفسية، ممّا قد يؤدي إلى وفاة المريض مباشرة.

2 -صور الإهمال الطبى:

-إهمال عند التشخيص

بناءً على الدلائل والظواهر الناجمة عن الفحص الطبي والنتائج المنطقية المترتبة عنها يضع الطبيب التشخيص للمريض وطبيعته ومركزه، ومن ثم يختار العلاج المناسب فمرحلة التشخيص هي المرحلة التي يقرر فيها الطبيب ماهيته للمرض 1.

وتكتسي عملية تشخيص الحالة المرضية للمريض أهمية بالغة على أساسها يتم تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المناسب له، فالتشخيص له أثر بالغ ومهم عن نتائج التدخل الجراحي، وترجع هذه الأهمية إلى أن أي خطأ في التشخيص لابد وأن ينعكس أثره على العلاج أو العمل الجراحي، ففي مرحلة العلاج حتما ستظهر مساوئ التشخيص الخاطئ للمرض وبالتالي فإن الخطأ في التشخيص يستلزم خطأ في العلاج مما قد يؤدي إلى إصابة المريض بعاهة مستديمة أو تفاقم المرض، أو حتى وضع حد لحياة المريض.

القاعدة المعمول بها هي أن الطبيب قد يتّهم بالإهمال فقط إذا كان تشخيصه غير صحيح بشكل صارخ إلى درجة تدل على الإهمال.

لا يشكل كل خطأ في التشخيص إهمالاً طبياً، فهنالك حالات يدل فيها الخطأ في التشخيص على خطأ بريء في تحكيم الرأي، ووحده الخطأ غير المعقول يشكل إهمالاً.

عموما فإن الخطأ في التشخيص الذي يثير مسؤولية الطبيب هو الخطأ الذي يظهر جهلا واضحا أو اهمالا جسيما أو خطأ لا يغتفر أو مخالفة صريحة لأصول علمية ثابتة في علم الطب، وتثور مسؤولية الطب إذا قامت الأدلة على أن تشخيص الطبيب إنما تم بسرعة عابرة، تنطوي على قدر كبير من عدم الاهتمام

¹ حمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء الطبية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 37.

واللامبالاة كأن يجد الطبيب حالة المريض على أنها قرحة في المعدة مع أنها في الحقيقة سرطان¹.

-إهمال في الموافقة الواعية

من حق المريض ألا يتلقى علاجاً طبياً دون معرفته الواعية، وللمريض الحق بالحصول على شرح حول طرق العلاج الممكنة، من أجل ان يتخذ بنفسه قراراً حول طريقة العلاج التي يريدها، وفي هذا السياق قد يظهر الإهمال الطبي بعدم نقل كامل المعلومات المطلوبة للمتعالج لكي يتمكن من اتخاذ قراره في اختيار طريقة العلاج، أمّا عن العلاقة السببية – فتقوم المحكمة بالنظر في السؤال حول ما إذا كان المريض ليرفض تلقي العلاج في حالة توفر لديه المعلومات الكاملة عنه، ولم يكن عندها ليحصل هذا الضرر.

الولادة الخطأ

دعوى إهمال طبي لطفل ولد مع عيب خلقي أو إعاقة خلقية ضد طبيب أو جهة ثالثة، الذي تسبب بإهماله بولادة الطفل أصلاً، ويمكن أن يعتمد الإدعاء على عدة حالات منها: إهمال في الاستشارة الطبية أو فشل في التشخيص أو إهمال في قراءة الفحوصات.

ثانيا: أسباب الإهمال الطبي

- عدم الدقّة في العمل، والإهمال في المجال الطبّي.
 - عدم الاهتمام بالمريض.
- وجود مشاكل شخصية بين المريض والطبيب، أو الجهة الطبية.
- التقصير في الآداء الوظيفي، والواجبات في الوقت المناسب، وبالطريقة المناسبة.
 - الإهمال في توقّعات النتائج قبل البدء في التشخيص والعلاج.
 - الخبرة القليلة في التشخيص السليم، بالتّالي تفاقم المشكلة، والوقوع في الخطأ.
- عدم المقدرة على التركيز والدّقة في العمل بشكلٍ مناسب، نتيجة التعب الجسديّ والنفسيّ. 1

¹ بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص85.

- الإهمال في تعقيم الأدوات المستعملة في العمليات الجراحيّة، وذلك بسبب قلّة الرقابة.²

¹ عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق. 2 كوسة حسين، النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص81.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال تمهيد وتقسيم

تعد الجريمة من أشد الأخطار التي تؤثر على المجتمع بأكمله وتعد عقبة أمام التطورات الحضارية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية، فالمجتمع الذي تتشر به الجريمة هو مجتمع رجعي وغير آمن ومن الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة تفكك الروابط الأسرية، البطالة، عدم توفر فرص العمل، شدة الفقر، انخفاض الخدمات الصحية والتعليمية وانتشار المخدرات، وأسباب كثيرة لا يمكن حصرها.

لكن نجد أن هناك جرائم قد تحدث دون هذه الأسباب، ودون قصد أو نية سوء، يتخذ فيها الجاني موقفا سلبيا جاهلا بنتائج أفعاله، ولكن مع ذلك لابد من إيقاع العقاب بحق كل شخص يقدم على ارتكابها، للحد منها وزيادة الوعي والقضاء على التهاون.

تحدد هذه الجريمة الأركان نفسها في أية جريمة أخرى وهي الركن الشرعي، فانطلاقا من المبدأ العام للقانون، لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، والذي ينصرف إلى العقوبة بصفة عامة، سواء كانت جنائية أو تأديبية، ومن ثمة فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص عليها المشرع بنص صريح، بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى الركن المادي في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي

تمهيد وتقسيم

كما هو معلوم فإن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الداخلية للإنسان مهما كانت ما لم تخرج إلى الواقع المادي الملموس، فلا بد إذا من نشاط مادي ظاهر حتى يُمكن العقاب عليه، وهذا هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، ولهذا فإن الركن المادي هو الوجه الخارجي الظاهر للجريمة، وهو الفعل أو السلوك الذي يقوم به الشخص أو يمتنع عن القيام به ويجرمه القانون، ويرتب على القيام به عقوبة.

إن الركن المادي في جرائم الإهمال يتعلق بماديات الجريمة فلا خلاف في عدم قيام أي جريمة دون توافر هذا الركن.

والركن المادي يرتكز على عناصر مهمة، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى السلوك الاجرامي والذي تم التعرض إليه في الفرع الأول، والنتيجة الجرمية في الفرع الثانى، والعلاقة السببية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

هو النشاط المادي المعتبر قانونيا لتحقيق الواقعة الإجرامية، فالركن المادي في جرائم الإهمال يتمثل عادة في السلوك السلبي، وهو السلوك الذي يُنبئ عن عدم الاهتمام، أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، أو يتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم، فعلى سبيل المثال من جرائم الإهمال: 1

- أولا: جريمة الإهمال الوظيفي

السلوك السلبي يتمثل في امتتاع الموظف عن آداء واجب يفرضه القانون، هذا الامتتاع هو السلوك الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، ولكي يكون فعل الموظف مسوغا للمساءلة التأديبية يجب أن يكون محددا وثابتا، فلا قيام للركن المادي استنادا للظن أو الشائعات، لذلك فإن الاتهامات العامة أو النعوت المرسلة لا يمكن أن تعتبر مكوّنة لهذا الركن.

¹ سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 05.

² ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 546-547.

فالدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العمومي تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر، بحيث يتحرى عن كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثمّ يكون مرتكبا مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حَسن النية، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب آداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما يتحقق بمجرد أغفال آداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب.

إن الموظف مسؤول عن الإهمال والخطأ والتهاون الذي يقع منه حال تأدية الأعمال الموكولة إليه، وإن كثرة الأعمال ليست من الأعذار التي تعدم المسؤولية الإدارية، إذ من المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضي لنفسه أن يتصدى لمباشرتها، فضلا عن أنّه لو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضويا لا ضابط له.

كما لا يتصور في جرائم الإهمال أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يمكن أن يتصور الأعمال التحضيرية لجريمة الإهمال الوظيفي التي تتمثل في إعداد وسائل تنفيذ الجريمة، لأن هذه الأعمال قد تعتبر بحد ذاتها جريمة تأديبية مستقلة، كما لا يمكن أن يُتصور الشروع في جريمة الإهمال الوظيفي.

ثانيا: الإهمال الطبي

السلوك الإجرامي في جريمة الإهمال الطبي يتمثل في إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون والمهنة عليه، وذلك متى ترتبت على فعله نتائج جسيمة، وكان في قدرته وواجب عليه أن يكون يقظا وحذرا من أن يضر بالمريض، ولا يسأل الطبيب إلا اذا تسبب تدخله في تدهور المريض، أي إذا كان الخطأ قائما كلما حاد الطبيب عن تنفيذ إلتزاماته نحو المريض الذي يكون إما التزاما ببذل عناية (بصفة أساسية)، أو التزاما بضمان السلامة (في بعض الحالات

¹ محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 41.

الخاصة)، وهذا لا يعني أن كل فشل في تحقيق الشفاء يعد بالضرورة خطأ طبيا، بالنظر للطبيعة الخاصة لمهنة الطب وصلتها الوثيقة بجسم الانسان ولتكوين هذا الجسم من أسرار، ممّا يجعل عمل الطبيب في الكثير من الحالات معرضا بمخاطر غاية في الشدة والخطورة.

لكن في حين نجد أن جرائم الإهمال قد تكتسب صفة السلوك الإيجابي، وهو سلوك منافي للقواعد الأخلاقية، وينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفا للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع، ويتضمن هذا السلوك أفعالا تسبب الضرر للمجتمع، لذلك تفرض القوانين لمعاقبة مرتكبيها لمنعه وردع صاحبه.

وهذا في جريمة الإهمال العائلي:

- في ترك الاسرة: السلوك الإيجابي هو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما عمدا.
- أيضا يتحقق في ترك الزوج لمحل زوجته أو إهمالها وهي حامل، كما تقوم جريمة الإهمال دون ان يترك الزوج محل الزوجية كعدم الانفاق والرعاية والعلاج وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء، فهي جريمة عمدية وهو الامتتاع عن آداء النفقة مدة أكثر من شهرين¹.
- عدم الوفاع بالتزاماته العائلية: حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وقد تكون هذه الالتزامات الزوجية مادية أو معنوية.
- أيضا نجد السلوك الإيجابي في جريمة الإهمال المعنوي، وهي عبارة عن أعمال مادية تتحقق بسوء المعاملة، أي أن تعرّض سلوكات الأب والأم لصحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، كالضرب مثلا.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي فهي التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، وتتحقق النتيجة الجرمية في جرائم الإهمال عندما يهمل الجاني توجيه إرادته واختياره اتجاها من شأنه منع وقوع الجريمة، وذكرت جريمة الإهمال من بين صور الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات¹، فهو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

حيث يعاقبه القانون لأنه لم يبذل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الإرادي، فلا محل للبحث في مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية، وكل ما يستلزمه هو صدور خطأ إرادي من الجاني يكون سببا في إحداث نتيجة معينة، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة، سواء تعمدها الفاعل أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاتته أو عدم احتياطه.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة، أي صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أقضى إليها فعله، وفي حالة لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل.

ففي جريمة الإهمال يفترض أن يكون السلوك السلبي أو الإيجابي المقترف من قبل الجاني هو الذي أدى الى النتيجة.

أي أن هذه النتيجة حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره حتى ولو كان عن طريق الخطأ، فهذا لا ينفي العلاقة السببية، مادام فعل الجاني يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فلا تنقطع علاقة السببية مادام فعل الجانى ملائما في حدوث النتيجة الإجرامية.

¹ المادة 288 ق.ع.ج.

أما في الجرائم العمدية كالإهمال العائلي فلا بد لقيام علاقة السببية من نسبة السلوك الاجرامي المتمثل في ترك مقر الأسرة عمدا مثلا إلى الجاني (الزوج. الزوجة).

فالعلاقة السببية هي الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فتعزي بذلك النتيجة إلى الفاعل وفقا للمجرى العادي للأمور.

المطلب الثانى الركن المعنوي

تمهيد وتقسيم

إن جريمة الإهمال هي جريمة غير عمدية تقوم على مجرد توافر الخطأ، ويقصد بالخطأ غير العمدي التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية، وقد يقع الخطأ غير العمدي باعتباره يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، فقد يقع بفعل سلبي وقد يقع بفعل البجابي 2 .

يقع بفعل سلبي كأن يقع الإخلال بهذا الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال كما في جريمة الإهمال الطبي مثلا: حالة الممرضة التي هي ملزمة بمراعاة المريض وإعطائهم الدواء في المواعيد التي يحددها الطبيب، وتمتنع عن الخطأ أو الإهمال القيام بالتزاماتها، وهذا يترتب عليه تفاقم حالة المريض أو وفاته.

والخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين، نتطرق إليهما في الفرع الأول بعنوان عناصر الخطأ، وهناك جرائم إهمال عمدية تطلب القصد الجنائي وهذا ما تطرقنا له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عناصر الخطأ

أولا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تقتضي أن يتوخى الفرد في تصرفاته الحيطة والحذر، بأن يأتي عملا أو يقوم بسلوك مقضي لنتيجة إجرامية، ويتولى القانون عادة بيان حدود هذا العمل أو السلوك التي يتوجب مراعاتها. وقد لا يحيط

¹ عبد القادر القصير، المرجع السابق، ص 36.

² محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 55.

القانون بكل ما يتوجب على الفرد مراعاته في حياته اليومية، ولذلك يثار التساؤل عن المعوّل عليه لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.

فقد يكتفي القانون بالإشارة إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال، أو عدم الحيطة أو عدم الانتباه، دون بيان للتصرفات التي تعد اهمالا أو تنطوي على عدم الحيطة، ومتى لا يعتبر كذلك. الأمر الذي فتح المجال لاجتهاد الفقه الذي تبنى بعضهم المعيار الشخصى وتبنى البعض الآخر المعيار الموضوعي.

1-المعيار الشخصى:

يرى أنصار هذا المعيار أنه يجب أن ينظر إلى الشخص المنسوب إليه الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، فإذا تبين أن سلوك الشخص المفضي للجريمة كان من الممكن تفاديه بالنظر إلى صفاته وظروفه أصبح مخطئا، ذلك أنّه لا يمكن أن يطالب شخص بقدر من الحيطة والذكاء يفوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية وفي حدود ثقافته وسنّه وحيويته.

2-المعيار الموضوعى:

يرى أنصار هذا المعيار وجوب المقارنة بين ما صدر عن الشخص المعتبر مخطئا وبين ما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر، والحيطة لا يمكن أن يقع فيما وقع فيه الجاني، عُدّ هذا الأخير مهملا أو مخطئا، ويُسأل جنائيا ويميل الرأي الغالب في الفقه إلى المعيار الموضوعي لتقدير توافر الخطأ الواجب للمسؤولية الجنائية، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني في تقدير الجزاء العادل.

ثانيا: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

لا يكفي مجرّد الإخلال بواجب الحيطة والحذر لقيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ، بل يجب علاوة على ذلك من تحقق نتيجة محددة يرتبها السلوك الموصوف بالإخلال بواجب الحيطة والحذر، أي وجود علاقة بين إرادة الجاني المخطئة وبين النتيجة، بمعنى أن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية، وأن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية، أن يكون نشاط الجاني متصلا بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب إذ لا

يتصور قيام الجريمة إلا بخطأ الجاني، فإذا انعدمت رابطة السببية لقدم الجريمة تبعا 1

ومن جرائم الإهمال غير العمدية نذكر جريمة الإهمال الوظيفي، حيث يتمثل الركن المعنوي في تقصير الموظف وعدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمان لأداء واجباته الوظيفية، ويكون بانصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب العمل من دون الرغبة في النتيجة المترتبة عليه.

والمعيار الذي يؤخذ به لقياس الخطأ التأديبي ليس معيارا شخصيا أو ذاتيا يتركز في سلوك الموظف مرتكب الخطأ، لأن هذا المعيار ينظر إلى سلوك الموظف المخطئ ويوزنه في ظروف معينة، فيعد مخطئا إذا كان سلوكه دون المعتاد منه في مثل تلك الظروف، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة فهو يجعل الموظف النشيط الدؤوب في عمله يؤاخذ على مجرد إهماله اليسير غير المعتاد منه بخلاف الموظف المهمل فهو لن يسأل عن إخلاله بواجبه ما دام إهماله معتاد.

ولذلك فإن المعيار الأنسب لقياس سلوك الموظف هو المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى السلوك الذي ارتكبه الموظف وقياسه وفق المألوف من سلوك الموظف المعتاد من ذات فئة الموظف الذي يراد قياس سلوكه فيعد الموظف مخطئا اذا خرج عن هذا المألوف. فالمعيار الموضوعي معيار واقعي يراعي في التطبيق الظروف التي صدر فيها الترف من جهة الموظف مرتكب الفعل ومن جهة الزمان والمكان والبيئة وافتراض أن الموظف المعتاد أحاطت به الظروف نفسها التي أحاطت بالموظف الذي ينسب الخطأ إليه ويوزن التصرف على هذا الأساس، وهذا المعيار هو السائد في العمل فقها وقضاء 2.

في حين أن جرائم الإهمال تقع بفعل إيجابي، وهذا ما نجده في جرائم الإهمال العائلي، فالإهمال يكون بصورة عمدية، وهذا ما تطرقنا له في الفرع الثاني.

¹ أمل المرشدي، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، /www.mohamah.net/law/، 11:21. 2020/05/21.

² عبد الوهاب البغدادي، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، د.د.ن، 1971، ص

الفرع الثاني: القصد الجنائي

تجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين ألا وهما:

أولا: العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للوقائع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها بتحقيق الواقعة الإجرامية، ولا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، فإذا كان جاهلا بذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.

ثانيا: الارادة

هي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة أ، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض، وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي.

وهذا ما يتحقق في جريمة الإهمال العائلي بما أنها جريمة عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا مثلا:

- في جريمة ترك الأسرة: القصد هنا يتمثل في نيّة مغادرة الوسط العائلي، كما يمكن أن يعبَّر عنه أيضا أنه نيّة قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده، وقد يكون الترك أو الهجر لسبب جدي شرعي ليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة بل لضمان أمنها أو استقرارها².

- في جريمة إهمال الزوجة الحامل: القصد الجنائي في هذه الجريمة هو العلم بأن الزوجة حامل وتخلى عنها عمدا قصد الإضرار بها، وهو عمد يتمثل في قصد

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998، ص 275.

عبوسوي السبوسود الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 175.

الزوج التخلي عن زوجته وتركها وحدها تعاني من آلام الحمل وتقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها، فإنه قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون. 1

- في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 2 : القصد هنا يتمثل في الامتتاع عمدا عن آداء النفقة مدة أكثر من شهرين. 3

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28،29.

² أنظر المادة 331 الفقرة الثانية، ق.ع.ج.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

من خلال هذا الفصل تم القيام باستعراض أهم جرائم الإهمال والأكثر انتشارا في المجتمع (جرائم الإهمال الطبي، الوظيفي، العائلي)، والتي تلحق ضررا بأفراده وحياتهم ومصالحهم..

وُضع هذا الفصل تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال، لنتناول من خلاله مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية جرائم الإهمال، والذي تم التطرق فيه إلى مفهوم الإهمال وأسبابه، وذكرنا أنواع الإهمال على سبيل المثال، والجدير بالذكر أن المشرع نص على أن جرائم الإهمال مكتملة الأركان، وحاول تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى جرائم الإهمال، كعدم الاحتياط، اللامبالاة، التكاسل... وهو ما تم التطرق إليه في نفس الفصل، حيث تم من خلال المبحث الثاني التطرق إلى أركان هذه الجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي)، لكل الجرائم التي تم ذكرها على سبيل المثال.

تم التوصل إلى أن جرائم الإهمال على العموم جرائم غير عمدية، مع وجود استثناء تكون فيه عمدية وهذا في جرائم الإهمال العائلي.



الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال تمهيد وتقسيم

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية القديمة والتي تحدث عند توافر كافة مقوّمات حدوثها، لذلك فإنّ أي فرد معرض لارتكاب الجريمة، طالما أن العوامل المؤدية لوقوع الجريمة متكاملة، ويعتمد التأثير السلبي المرتبط بالجريمة على ظروف تنفيذها، والوسائل والأدوات المرتبطة بها.

أكدت القوانين على محاربة الجريمة التي تحدث في المجتمع، وابتدعت المجتمعات شتى القوانين لمعاقبة المجرمين، وتحدثت عشرات المدارس عن أسبابها وصورها وعوامل مكافحتها.

كما يلعب القانون بدوره دورا مهما في قمع جريمة الإهمال الواقعة على حياة الإنسان، وذلك بتتبع إجراءات خاصة لمتابعتها عن طريق القضاء أو التقليل منها، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال في المبحث الأول، والاختصاص القضائي والجزاءات المقررة لجريمة الإهمال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال تمهيد وتقسيم

إن جريمة الإهمال كغيرها من الجرائم تمر بعدة مراحل من أجل الوصول للحقيقة، وهي كشف الغموض ونسب الجريمة لمرتكبها، وذلك من خلال البحث عن مختلف الأدلة والأسباب وراء ارتكاب هذه الأخيرة، وعلى المتهم أن يثبت براءته وإلا ثبتت عليه التهمة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مرحلة التحقيق في المطلب الأول، وعبء الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم

إن التحقيق ما هو إلا مرحلة قضائية يكون الهدف الأساسي منها هو الكشف عن الحقيقة الخاصة بالدعوى الجزائية، كما أنه يتمثل في البحث عن مختلف الأدلة الضرورية التي يكون الهدف الأساسي منها هو معرفة مدى صلاحية هذا الأمر في العرض على القضاء، كما أن التحقيق عبارة عن مجموعة كبيرة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق حتى يتم الكشف عن غموض أي جريمة، بالإضافة إلى البحث عن المرتكبين لتلك الجريمة والسبب وراء ارتكابها، كما أنه يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يتم ممارستها من خلال القوانين حتى يتم التوصل إلى نتيجة في هذا التحقيق، وتم تقسيم هذا المطلب إلى جريمة الإهمال الوظيفي في الفرع الأول، وإلى الجريمة الطبية في الفرع الثاني، وإلى جريمة الإهمال العائلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: في جريمة الإهمال الوظيفي

بعد تكييف الخطأ المهني من طرف الإدارة على أنه من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة¹، تأتي مرحلة البحث في مدى إسناد الخطأ المكيف بمرتكبه أي الموظف، وبالتالي التوصل إلى إدانته أو براءته منه، وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة كونها تفصل بين الاتهام وصدور القرار.

¹ المادة 163 من قانون الوظيفة العامة.

يحتل التحقيق الجانب الأكبر والأساسي من إجراءات التأديب لأن الهدف الأساسي منه هو الكشف عن الحقيقة، وقد خوّل المشرع هذه الصلاحية للإدارة، أي السلطة الرئاسية التي لها جانب من التقدير في فتحه في حالة ما إذا شاب ارتكاب الخطأ غموض، أو كانت الوقائع المنسوبة إلى الموظف وظروف ارتكابها مبهمة، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

كما يعد التحقيق إجراء وقائي قبل البت النهائي في أمر الموظف الذي تم إبعاده مؤقتا عن وظيفته، حتى يجرى التحقيق بشأنه في جو خال من التأثيرات، خاصة إذا كان الخطأ المقترف جسيما، لذا فهو من أهم ضمانات الموظف التي تقيه من المؤاخذة بمجرد الشبهة أو الاتهام الكاذب، لذا ولمقتضيات حسن سير الوظيفة واستقرارها وعدم المساس بسمعة الموظف يفترض على الإدارة عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت هناك احتمالات قوية ومعقولة لارتكاب الخطأ التأديبي، كونه يتسبب في زعزعة مركزه حتى وإن كان مصيره الحفظ.

الفرع الثاني: في جريمة الإهمال الطبي

الطب مهنة إنسانية أخلاقية علمية مقدسة، لها أهميتها الدائمة وتتشأ على علاقة ما بين المريض والطبيب، وهي مهنة إنسانية بطبيعتها وقانونية تحتم على الطبيب الاهتمام بالمريض وعمل كل ما يلزم لعلاجه وبذل العناية التي تقتضيها مهنة الطب.

غير أن الطبيب الذي هو بصدد مباشرة مهنته سواء بعلاج المريض أو بإجراء جراحة له، إنما يأتي بأعمال تمس بسلامة جسمه أو تؤثر على صحته، كإحداث جروح بجسمه واستئصال عضو من أعضائه، أو إعطاء جرعة من دواء معيّن قد يؤثر على صحته، فالطبيب بشر يعتريه ما يعتري النفس البشرية من أخطاء عمدية وغير عمدية تكون لها أثار سلبية على المريض، وبالتالي تترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية. 1

¹ طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 300.

يعتبر الطبيب مسؤولا جنائيا كغيره من الأشخاص إذا ارتكب خطأ أثناء تأدية مهنته، لأن الأعمال الطبية تعد استثناء من المبدأ العام الذي يقتضي بحرمة المساس بالجسم البشري، كما أن هذه الأعمال مقيدة بشروط وهي الترخيص القانوني ورضا المريض وقصد العلاج، فإذا لم تتوفر هذه الشروط عُدّ العمل الطبي غير مشروع وأصبح الطبيب خاضعا للمسؤولية الجنائية 1.

ما يجب على الطبيب هو معرفته للقيود القانونية والأحكام التي تحكم علاقته بالمريض أو الجسم أو خلال ممارسته للمهنة، وبما أن الطبيب يحظى بحماية قانونية وتأمينية، فيمكن أن يكون عرضة ومحلا للمساءلة الجزائية عن الأخطاء الطبية الناجمة عنه.

في مرحلة التحقيق يكون البحث عن العلاقة بين سلوك الطبيب مع النتيجة الجرمية في حالة ثبوت ارتكاب الطبيب أياً من الأخطاء الطبية المهنية الجسيمة المبنية على الإهمال أو التقصير، ويجب ان تتم معاقبته ومساءلته عن كل خطأ مهما كان نوعه، سواء كان الخطأ عاديا قد يُرتكب من أي شخص عادي نتيجة الإهمال، أو عدم بذل العناية اللازمة، كقيامه بعملية جراحية وهو في حالة سكر، أو كأن يجري الجراحة في العضو السليم، بدل من العضو المصاب، أو أن يهمل في تخذير المريض قبل العملية إلى غيرها، إذ أن هذا الطبيب الذي ارتكب خطأً مهنياً جسيماً أو أهمل إهمالاً فاضحاً يكون قد فقد صدقيته للعمل، ومن ثم لا يطمئن المجتمع لمثله.

من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة، يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية، متى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتوفرت العلاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة.

والمستشفيات العامة هي مصالح عمومية يجري العمل فيها طبقا للقوانين واللوائح التي تنطبق ليس على القائمين بأمرها فقط بل على المرضى الذين يعالجون فيها، فهؤلاء جميعا في مركز قانوني تحدده قوانين المصلحة.

فمسؤولية الدولة على خطأ الأطباء الداخلين في السلك الدائم هي مسؤولية مباشرة، طالما أن خطأهم قد حصل في الدائرة التي يقومون فيها بالعمل باسم الدولة، إذ في حدود هذه الدائرة يعتبر نشاط الطبيب نشاطا للدولة، فتختفي شخصية الطبيب وتبرز شخصيتها.

لذلك قررت الدولة أن مسؤولية الإدارة تنشأ عن أي خطأ من المشرفين على إدارة المستشفى وعن الخطأ الجسيم من القائمين بالعمل الطبي، وأن مسؤولية المستشفيات منوطة بحصول خطأ في تنظيم المصلحة أو خطأ جسيم في العلاج الجراحي الذي أجري على المريض.

والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي صعب التحديد نوعا ما حسب أحكام القضاء، وهناك من يرى أن المعيار في التفرقة بينهما ينحصر في عنصرين وهما: نية الطبيب وجسامة الخطأ.

فإذا كان الطبيب يؤدي عمله نزولا عند مصلحة خاصة به أو ليشبع رغباته، حيث أنّ خطأه كان جسيما وإهماله كان فاحشا، فالخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا.

أما إذا كان الطبيب يؤدي مهامه وفق ما أوكل إليه، فما يصدر عنه من خطأ فهو مصلحي، كأن يقوم بإجراء عملية الشبكية للمريض الأعمى بسبب ظهور العصب البصري، فرغم علم الطبيب بحال المريض إلا أنه يقوم بإجراء العملية بقصد الربح مستغلا أمل المريض في الإبصار رغم استحالة ذلك.

فإذا اقترف طبيب المستشفى العمومي أو الممرض خطأ فيما يتولاه من علاج ما تسبب عنه سوء حالة المريض، فإنه إذا كان منه جهلا، فهو خطأ مصلحي، أما إذا كان فيما يجريه بقصد التجربة مثلا فهو خطأ شخصي، وكذلك الجرّاح الذي يجري جراحة بغير رضى المريض، فالرابح أن رضى المريض لا يضفى وصف المشروعية على فعل الطبيب، لأن الرضاء ليس سببا من أسباب

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 355.

الإباحة في الجرائم التي تمس جسم الإنسان، حيث أن سلامته تعد من النظام العام وحمايته أمر تقتضيه مصلحة المجتمع. 1

الفرع الثالث: في جريمة الإهمال العائلي

جريمة الإهمال العائلي يشترط فيها لتحريك الدعوى وبدأ التحقيق تقديم شكوى، فأهم القيود وأولها التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية هي الشكوى ويقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه.2

فنجد كل من جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين³، والتخلي عن كافة التزاماته الأدبية والمادية بغير سبب جدي، وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو عالم بحملها.⁴

أيضا لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على الشكوى مقدمة من الزوج الباقى في مقر الزوجية أو من الزوجة الحامل⁵".

وما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة الحامل من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المتضرر شخصيا أو من ممثله القانوني⁶.

¹ طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 358.

 ² بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،
 جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص 45.

³ أنظر المادة 330 ق.ع.

⁴ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص22-23.

⁵ المادة 330 ق.ع، الفقرة الأخيرة.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27.

نجد أن المشرّع لم يكتفي بوضع قيد على حرية النيابة عامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى الضحية، بل زاد على ذلك إمكانية تتازل الضحية عن شكواها وذلك بصفحها عن الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك.

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية، حيث حدّد هذا القانون ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي:

إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 1 ، وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى أمين الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة 2 ، وإما الطريق الثالث وهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة التي يجيز فيها القانون ذلك. 3

المطلب الثاني: عبء الإثبات

تمهيد وتقسيم

إن القاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته، والظاهر أن كل إنسان بريء الذمة حتى تثبت مديونته، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن البيّنة على من يدعي واليمين على من أنكر.

فإذا كان الإثبات من ناحية حقا للخصوم، بحيث يتعين لكل طالب حق أن يقدم ما لديه من أدلة لإثبات صحة ما يدعيه، على أن يكون للخصم الآخر أن يقدم ما ينفي هذه الأدلة وتقديم دفوعه في مواجهة المدعي، فهو من ناحية أخرى وفي نفس الوقت عبء ثقيل يقع على عاتق من يتوجب عليه تحمله.

بذلك تتجلى أهمية عبء الإثبات ومدى خطورته في سير الدعوى وفي نتيجتها، إذ يلقى على الطرف المكلف به عبئا ثقيلا يكلفه أمرا ايجابيا تتوقف عليه نتيجة الدعوى.

المادة 72 من الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² المواد 240-241- 242 من ق. إ. ج.ج.

³ المادة 337 مكرر من ق إ ج.ج.

والقاعدة في هذا الصدد أن من يدعي بأمر فعليه إثباته، ومن يطالب بتنفيذ التزام فعليه إثبات وجوده، ومن يدعى بالتخلص منه فعليه أن يثبته.

وهذا ما ينطبق أساسا على الإثبات المدني، حيث تكمن الصعوبة بالدرجة الأولى في تحديد من يقع عليه الإثبات، أي في تطبيق مبدأ أن البيّنة على من يدعي على أطراف النزاع من جهة، ثم في تحديد الموضوع أو الوقائع التي يرد عليها عبء الإثبات والشروط الواجب توافرها لقبول إثبات هذه الوقائع من جهة أخرى، أما بالنسبة للإثبات الجنائي، فيبدو أن الأمر محل خلاف فقهي على أساس أن المشرع لم يتعرض لعبء الإثبات في المواد الجزائية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى بالنسبة للإهمال العائلي في الفرع الأول، وفي جريمة الإهمال العائلي في الفرع الثاني، وفي جريمة الإهمال العائلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: بالنسبة لجريمة الإهمال الطبي

طبقا للقواعد العامة فان المريض (المدعى) هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، فالقاعدة العامة في الإثبات أن (البيّنة على من ادعى)، ومؤدّى ذلك أن يثبت المتضرر أن ثمة ضررا أصابه نتيجة لخطأ اقترفه المدعى عليه، ولما كان الخطأ هو الإخلال بالتزام يفرضه القانون أو يتبناه فان الفعل الخطأ هو عبارة عن واقعة قانونية وليس تصرفا قانونيا، ومن ثمّ يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، فإذا ادعى مريض مثلا أن طبيبه الجراح قد ترك أداة من أدوات الجراحة في جسمه عند إجراء جراحة له، وجب عليه أن يثبت أن الجراح قد استخدم هذه الأداة في الجراحة وأنها وجدت فعلا في موضع الجراحة.

أولا: إثبات خطأ الطبيب

إن هذا الأمر يختلف ولاشك حسب طبيعة الالتزام الذي يلتزم به الطبيب، فالمبدأ العام هو أن الطبيب يلتزم ببذل عناية ممّا يترتب عنه على المريض إثبات

 $_{1}$ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص $_{1}$

عدم وفاء الطبيب بالتزامه إقامة الدليل على إهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة، أي أن عدم تطابق سلوك الطبيب مع سلوك طبيب آخر مماثل في نفس المستوى، وذلك مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة به.

أمّا عن الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، فإنّه يكفي لإقامة مسؤولية الطبيب إثبات الالتزام الذي يقع على عاتقه، بالإضافة إلى حدوث الضرر، وهذه الحالات عديدة منها التزام الطبيب بضمان سلامة المريض من كل ضرر آخر غير الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الطبيعة الاحتمالية للعلاج أو الجراحة، وذلك مثل حالات الأمصال، تركيب الأجهزة الصناعية والأسنان وكذلك نقل الدم، فمجرد إثبات الضرر في مثل هذه الفروض يكفي لانعقاد مسؤولية الطبيب، ولا يستطيع الطبيب أن يدرأ هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات الضرر الذي لحق المريض أو الغير، فهو بذلك ينفى رابطة السببية بين فعله والضرر الواقع للمريض، وينبغي الإطلاع على بعض الحالات التي يتجه فيها القضاء إلى التشديد في مسؤولية الأطباء وذلك كالعمليات الجراحية التي لا تستلزمها ضرورة علاجية عند المريض كعمليات التجميل إذا كان التزام الطبيب يبذل عناية إلا أنه يكفى على المريض إثبات واقعة ترجّح إهمال الطبيب، فالحكم يقيّم قرينة قضائية لمصلحة المتضرر على عدم تتفيذ الطبيب الالتزامه ببذل عناية، وكذلك بالنسبة للعمليات العادية التي نظرا لوقوعها على محل محدد تحديدا دقيقا، فإنها لا تحمل أي صعوبة بالنسبة للطبيب العادي، ولا تتضمن عنصر الاحتمال اللصيق بغيرها من الأعمال الطبية، وذلك كعمليات الختان التي لم يعد يسودها الطابع التجريبي، فهي لا تتضمن أي احتمال لأنها محددة تحديدا دقيقا وأصبحت من العمليات التي بلغت فرص نجاحها حدا تتلاشى بجواره احتمالات فشلها.

ثانيا: إثبات رابطة السببية

إن القضاء يتجه بصفة عامة إلى إلقاء عبء الإثبات على عاتق المريض، فعليه إثبات أن خطأ الطبيب الذي تسبب في إحداث الضرر، فبمجرد نسيان قطعة من الشاش أو الضماد في جوف المريض لا يكفي للقول بأنه السبب في كل الأضرار الناجمة للمريض، ما لم يثبت أن ذلك قد أدى إلى التهاب الجرح أو سوء حالته، إلا أن القضاء يقيم قرينة لصالح المتضرر، إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر وعلى المسؤول نفي هذه القرينة أ.

فمتى أثبت المتضرر الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة تقوم لصالح المتضرر، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وإن كان التزام الطبيب هو بذلك عناية خاصة والمريض أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة، فعبء إثبات ذلك يقع على المريض، فإن أثبت هذا الأخير واقعة ترجح إهمال الطبيب، كإثباته أن الترقيع الذي أجراه جرّاح التجميل في موضع الجرح والذي نتج عنه تشوّه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية، فالمريض يكون قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لإبعاد المسؤولية عليه، وإثبات قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تنفى عنه الإهمال.

فإذا ما وقع خطأ الطبيب على أصل مدوّن بنصوص قانونية، فيعتبر الخطأ ثابت فور مخالفة الطبيب لأي نص من هذه النصوص، بمعنى أنه نزل بسلوكه عن الحد الأدنى للحيطة اللازمة لحماية حقوق المريض، ويبدو ذلك في عدم مراعاة الطبيب للقوانين واللوائح والأوامر، ومن أمثلة ذلك:

- أن يقوم الصيدلي بإعطاء حقنة بدون ترخيص.
 - أن يقوم طبيب الأسنان بفتح أكثر من عيادة.
- أن يقوم طبيب التخدير بإجراء عملية جراحية.

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 101.

- أن تقوم القابلة بمزاولة عملها دون الحصول على ترخيص، أو بناء على إذن من طبيب ولو كان مختصا بأمراض النساء.

الفرع الثاني: في جريمة الإهمال الوظيفي

المخالفات التأديبية توصف بأنها (جرائم مستندية) أي تعتمد في إثباتها على المستندات، فكثيرا ما تشتمل هذه المخالفات في مستند مكتوب، وبذلك فإن الإدارة تستطيع إثبات صحة ما تدعيه من خلال الوثائق والمستندات التي بحوزتها، الأمر الذي ينقل عبء الإثبات إلى الطرف الثاني (الموظف) بسهولة ويسر، وهذا ما يجري على الأكثر، أما في المجال الجزائي فإن على المدعي إثبات صحة إدعائه، ولعدم توافر الصفة الكتابية في الكثير من الجرائم فإن على جهة التحقيق الجزائي إثبات صحة ما تدعيه من خلال أدلة الإثبات الأخرى (غير الكتابية) وهي عملية أكثر صعوبة لنقل عبء الإثبات إلى الطرف الثاني (المتهم). 1

تقضي القواعد العامة بأن المدعي (المتضرر) هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والأصل أن يتم إثبات الخطأ بكافة الطرق لو تعلّق الأمر بواقعة مادية، ومن ثمّ يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات الخطأ.

يقع عبء إثبات رابطة السببية على عاتق المتضرر إلا أن القضاء يتساهل في هذا الصدد ويقيم قرينة لصالح المتضرر إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر، وعلى المسؤول نفي هذه القرينة، فمتى أثبت المتضرر الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المتضرر، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

الفرع الثالث: في جريمة الإهمال العائلي

عبء الإثبات يقع على المجني عليه، فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة، على الزوج إثبات أن زوجه غادر مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب

¹ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دارسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 64.

جدّي، وهو تخليه عمدا عن كافة التزاماته، وهو إثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه. 1

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال والجزاءات المقررة لها تمهيد وتقسيم

مع التطور التاريخي أصبح لمرفق القضاء ضرورة لحماية الحقوق والحريات للفصل ما بين المتخاصمين ومنعهم من اقتصاص حقهم بأنفسهم، فالقضاء يختص دون غيره من سلطات الدولة، فقد حدد الدستور الجزائري وظيفة السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وهذا ضمانا لحسن سير العدالة ولتقريب العدالة من المتقاضين، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي لجرائم الإهمال في المطلب الأول، والجزاءات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال تمهيد وتقسيم

أقرّ المشرّع مبدأ التقاضي على درجات (اختصاص نوعي) وهذا يؤدي إلى تحديد درجة المحكمة المختصة (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا)، وأقرّ تعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة، ممّا يؤدي إلى وضع قواعد تبين أية محكمة من محاكم الدرجة الواحدة تختص بالفصل في النزاع، وهذا كله يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي وجوب إيجاد قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات، وهو ما يعرف بالاختصاص، ونص عليه المشرع بالأخص في قانون الإجراءات المدنية، ويعرّف الاختصاص بأنّه صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويُقصد بالمحكمة المختصة المحكمة التي يمنحها القانون سلطة الفصل في نزاع معين.

فالاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، ويستلزم تسيير القاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتتشر في أنحاء الدولة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة

تطرح أمامها جميع المنازعات، وتم تقسيم هذا المطلب إلى الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال لجريمة الإهمال العائلي في الفرع الأول، والاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي في الفرع الثاني، والاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار 1، وهذا ينطبق عن جرائم الإهمال العائلي.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة والتخلى عن الزوجة الحامل

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار.

ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء

لم ينص المشرع الجزائري على أي شيء في ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم فيما يخص هذه الجنحة، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض لسبب أخر².

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم.³

ثالثًا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح سلطة الاختصاص

¹ أنظر المادة 39 فقرة 2 من قانون رقم80/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

² أنظر المادة 37 ق. إج. ج.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه أو على شركائه.

جاء في قانون العقوبات الجزائري: "إن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة"1.

يمكن استنتاج أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن آداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط، إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية، وإما إقامة أحدهما إقامة مؤقتة، فتقدَّم الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفوقة بنسخة من الحكم المدني ممهورا بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من أجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة أو الإعانة، ومن أجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة قضاء والحكم عليه بالعقوبة المستحقة. ومن أحل المستحقة ا

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال الطبي

إن الدعوى التي يرفعها المريض ضد الطبيب أو الجراح والذي ارتكب خطأ طبيا هي ليست من اختصاص القضاء العادي وإنما القضاء الإداري، بشرط أن لا تشكّل أخطاء شخصية منفصلة عن آداء الخدمة الصحية المكلف بأدائها.

أما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب لحسابه الشخصي، فهو يخضع للقضاء العادى وتطبق عليه قواعد المسؤولية المدنية.

حتى تتحقق المسؤولية للمرافق الطبية العامة يجب توافر شرطان:

¹ أنظر المادة 331 ق.ع.

² عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة ، المرجع السابق، ص41-42.

³ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 178.

الأول: هو تحقق الضرر للشخص، ويجب أن يكون الضرر مباشرا، أي يكون بمثابة النتيجة المباشرة لنشاط المرفق، بمعنى أن توجد علاقة مباشرة بين نشاط المرفق العام والضرر وإلا سقط الحق في التعويض، كما يلزم أن يكون الضرر محققا، أي مؤكد الوجود، ويمكن أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع في المستقبل، (فالضرر الذي يصيب الطفل المريض بعجز في ساقه يحول بينه وبين القدرة على ممارسة عمله في المستقبل ضرر محقق وإن كان في المستقبل)، ومن شأن هذا الضرر أن يتحمل المرفق الطبي تعويض الطفل المصاب عنه، أما الضرر الاحتمالي، فلا يجب التعويض عنه.

كما يجب أن يكون الضرر الموجب لمسؤولية المرفق الطبي دون خطأ، هو الضرر الشخصي، أي الضرر الذي يصيب شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معينون بذواتهم.

فالضرر الذي يثير مسؤولية المرفق الطبي العام دون خطأ يجب أن يكون جسيما أو استثنائيا في مداه وحجمه، ويقدر هذا وفقا لحالة المريض عندما يصاب بمرض آخر جديد عند إقامته بالمستشفى العام للعلاج، (التعفنات أو العدوى الاستشفائية Les Infections nosocomiales).

الثاني: يشترط في المسؤولية الطبية للمرفق العام أن تتحقق علاقة مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المتضرر، أي أن يكون الفعل الضار الصادر من الإدارة هو الذي سبب الضرر، فالشرط الثاني هو رابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناتج عنه.

رفض مجلس الدولة الفرنسي إقرار المسؤولية دون خطأ للمرفق الطبي، وهذا لعدم إثبات رابطة السببية بين أداء المرفق والضرر، لكن بالمقابل نجد أن إثبات رابطة السببية في المجال الطبي ليس سهلا، ولنعطي مثالا على ذلك المصاب بفيروس الايدز نتيجة نقل دم ملوث، أوفي غير هذا النظام الخاص بشأن التعويض عن الإصابة بفيروس الايدز بسبب نقل الدم، فالتعويض عن الأضرار غير العادية

¹ سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، 2004، ص 254.

المتولدة عن نشاط المرفق الطبي يبقى خاضعا لإثبات علاقة السببية بين نشاط المرفق والضرر الذي لحق المتضرر. 1

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال الوظيفي

إن الإهمال في آداء الوظيفة يؤدي إلى المحاكمة التأديبية، إلا أنّه يؤدي أيضا إلى المحاكمة الجنائية، لكن قد لا يكون الإهمال جسيما، الأمر الذي يؤدي إلى مؤاخذة الموظف تأديبيا دون المحاكمة الجنائية، وهذا لأن المحاكمة التأديبية تتعلق بسلوك الموظف العام وعدم مراعاة لواجبات الوظيفة، أمّا المحاكمة الجنائية فلا تكون إلاّ إذا توافرت أركان الجريمة.

صنّف المشرّع جريمة الإهمال الوظيفي في الدرجة الثانية حيث صنّف فيها السهو والإهمال الذي يؤدي إلى المساس بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة والإخلال بالواجبات المفروضة عليه، والملاحظ من خلال وصف الأفعال المنصوص عليها ضمن الدرجتين الأولى والثانية أنّها لا تتطوي على سوء النية من قبل الموظف، وانّما تبنى على أساس التقصير.

حيث مُنح للهيئة المستخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا حق تسليط الجزاء التأديبي على الموظف، وذلك بإصدار قرار التأديب الذي يمر بعدة مراحل أو خطوات تتبع منذ ارتكاب الموظف للخطأ التأديبي حتى توقيع الجزاء عليه.

أولا: مرحلة المداولة والاقتراح

وهذه الفترة ينصرف فيها المجلس التأديبي للتشاور بعد أن ينتهي من مرحلة الاستجوابات والاستماع إلى مختلف الملاحظات والتدخلات التي تتعلق بالمساءلة التأديبية وملابساتها، فيقترح العقوبة التي يراها تتلاءم والخطأ المرتكب الذي أحيل بموجبه الموظف المذنب.

ثانيا: مرجلة اتخاذ القرار

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في الإجراءات التأديبية، تعكس وجهة الإدارة في معاقبة الموظف تأديبيا، شأنه في ذلك شأن العامل.

 $_{1}$ سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص 255.

² على جمعة محارب، المرجع السابق، ص 88.

بعد إصدار القرار تقوم اللجنة المختصة بالتأديب بتبليغ القرار التأديبي للموظف المتهم وذلك بصفة فردية طالما كان قرار فردي، وغالبا ما يكون برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، لأن السلطة المختصة بالتأديب غير ملزمة بإتباع وسيلة محددة لإتمام التبليغ، فيكفي علم الموظف بمضمون القرار التأديبي، والغرض من ذلك يكمن في إمكانية الاحتجاج بهذه القرارات من قبل المخاطبين بها، ولإمكانية بداية سريان ميعاد التنظيم الإداري وبداية سريان ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات التأديبية، وهي تشكل في مجملها ضمانات بعد صدور قرار التأديب. 1

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال

تمهيد وتقسيم

هي عقوبة مقررة بنص في القانون ينزله القاضي على من يثبت ارتكابه جريمة ويتناسب مع درجة الجرم، كون العقوبة جزاء مؤدّاه أنّها تنطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير سوء صنيعه، ويتمثل هذا الإيلام في أشد صورة في حرمان المتهم من أحد أو بعض حقوقه المقررة له بحسب الأصل.

كما يجب أن يتناسب الجزاء مع درجة جسامة الجريمة المقررة لها، وهو أمر يستوجبه ضمان نجاح العقوبة في إدراك الغاية المرجوة منها، فلا أمل يرجى من تحقيق العقوبة للهدف الذي تتشده، سواء تمثل في ردع خاص أو عام أو تحقيق العدالة أو حتى اصلاح المجرم وتأهيله إذا جاءت غاية في القسوة أو متناهية في البساطة واليسر.

إن العقوبة في الإهمال ترتبط بالجرائم غير العمدية بشكل عام، وهي علة تجريم الإهمال، والراجح أن العقاب على الخطأ من شأنه أن يحث الشخص على أن يمارس مزيدا من الرقابة على أعماله، فيدفعه إلى التأمل في الأمور والتفكير قبل الإقدام عليها.

¹ سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، طـ01، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2006 ، ص 143.

وقد ترتبط بالجرائم العمدية بشكل خاص، وهي الجريمة التي يتطلب فيها القصد الجنائي، ولهذا تم تقسيم المطلب إلى العقوبة في جرائم الإهمال غير العمدية في الفرع الأول، والعقوبة في جريمة الإهمال العمدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاء في جريمة الإهمال غير العمدية أولا: في جريمة الإهمال الوظيفي

اشترط المشرّع أن يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبّقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب الخطأ فيها ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستقيدين من المرفق العام، ويمكن إقامة المسؤولية التأديبية عليه ومعاقبته إداريا عن إهماله في أعمال وظيفته.

ومع أن الإهمال في أداء الوظيفة يؤدي إلى المحاكمة التأديبية إلا أنه يؤدي أيضا إلى المحاكمة الجنائية، لكن قد لا يكون الإهمال جسيما بالأمر الذي يؤدي إلى مؤاخذة الموظف تأديبيا دون المحاكمة الجنائية، وهذا لأن المحاكمة التأديبية تتعلق بسلوك الموظف العام وعدم مراعاة واجبات الوظيفة، أمّا المحاكمة الجنائية فلا تكون إلا إذا توافرت أركان الجريمة.

هذا وأن المتضرر من الجريمة يستطيع أن يدعي بحقه المدني، للتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة.

إن المشرع الجزائري لم يورد حصرا الأفعال التي تشكّل خطأ مهنيا، بل يبقى معيار تحديد الأخطاء المهنية هو تحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الموظف العمومي، إذ يعد الإخلال بإحداها خطأ مهنيا، غير أن المشرع قد صنف هذه الأفعال إلى درجات أربع من خلال أحكام²، وجريمة الإهمال الوظيفي ذكرها في الدرجة الثانية حيث صنّف فيها السهو والإهمال الذي يؤدي إلى المساس بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة والإخلال بالواجبات المفروضة عليه، والملاحظ من

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 145. 2 الساد 179 191 سن قان : السائمة الس

² المواد 178-181 من قانون الوظيفة العمومية.

خلال وصف الأفعال المنصوص عليها ضمن الدرجتين الأولى والثانية أنها لا تنطوي على سوء النية من قبل الموظّف، وانّما تبنى على أساس التقصير.

بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية لقد نصت المادة (165) من القانون الأساسي للوظيفة على أنه: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة بعد حصولها على توضيحات كتابية من $(03)^{1}$ المعنى"، والتي تتمثل في التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة أيام ثانيا: في جريمة الإهمال الطبي

يعتبر الطبيب مسؤولا جنائيا كغيره من الأشخاص إذا ارتكب خطأ أثناء تأدية مهنته، لأن الأعمال الطبية تعد استثناء من المبدأ العام الذي يقتضي بحرمة المساس بالجسم البشري، كما أن هذه الأعمال مقيدة بشروط هي الترخيص القانوني ورضا المريض وقصد العلاج، فإذا لم تتوفر هذه الشروط عُدّ العمل الطبي غير مشروع، وأصبح الطبيب خاضعا للمسؤولية الجنائية.

في حالة ثبوت ارتكاب الطبيب أياً من الأخطاء الطبية المهنية الجسيمة المبنية على الإهمال أو التقصير يجب أن تتم معاقبته، إذ أن هذا الطبيب الذي ارتكب خطأً مهنياً جسيماً أو أهمل إهمالاً فاضحا²، يكون قد فقد مصداقيته للعمل، ومن ثمّ لا يطمئن المجتمع لمثله.

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الإهمال العمدية

أولا: العقويات الأصلية

تكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.³ وتتمثل في الحبس والغرامة، إذ يعاقب قانون العقوبات على جنحة الإهمال العائلي من ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد بنفس العقوبة وذلك في

¹ الأمر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 46، سنة 2006.

² أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 1000 إلى 20.000 دج.

³ المادة 04، قانون العقوبات الجزائري.

نص المادة 330، أما فيما يخص عدم تسديد النفقة المقررة قضاء نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات. 2

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، ففي جريمة الإهمال العائلي تمثلت في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون³، كما أحالتنا المادة 14 الى المادة 09 والتي حددت العقوبات التكميلية، حيث جاء في نص المادة:" العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني .

2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.... 4

[&]quot;يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى (06) 1 "يعاقب بالحبس من ستة (06)

يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.00دج إلى 300.00دج، من امتنع عمدا ... عن تقديم المبالغ المققرة قضاء لإعالة أسرته ..."

³ أنظر المادة 332 ق.ع.

⁴ أنظر المادة 9 ق. ع.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال، تم التعرض في هذا الفصل إلى الجانب الإجرائي لهذه الجريمة، من خلال تحديد المتابعة الخاصة بها وبمختلف أنواع جرائم الإهمال التي تم ذكرها على سبيل المثال.

حيث تم ملاحظة أن المشرّع خصّص لكل جريمة طرق متابعة، فعلى سبيل المثال نجده قد قيّد المتابعة في جريمة الإهمال العائلي على تقديم شكوى الزوج المتضرر، في حين لم يقيّد المتابعة في الجرائم الأخرى، وهذا ما تم التطرق له في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني من نفس الفصل نجد أن المشرع الجزائري وضع جزاءات على هذه الجرائم، والتي تتوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، حيث اعتبر المشرّع بعض هذه الجرائم جنح، وفرض لها عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية، وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية، في حين بعض الجرائم تكون العقوبات فيها تأديبية فقط.



على ضوء دراسة هذا الموضع نجد أن المشرّع قد تطرق إلى جريمة الإهمال التي انتشرت بكثرة في المجتمع، وبهذا فإن الحماية الجنائية أو التأديبية من الموضوعات التي تظلّ بحاجة إلى متابعة مستمرة وجهود مكثفة، كما أن القوانين العقابية تبسط حمايتها على الأشياء المادية والمرئية فقط، متجاهلة في اعتبارها القيم المعنوية، لذلك تم تتاول أهم الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، بدءا بالإطار المفاهيمي والنظري لها وصولا الى اجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لهذه الجريمة.


إن جريمة الإهمال تعتبر من الجرائم غير العمدية كأصل عام، أي لا تتطلب فيها القصد الجنائي، إنما يتوقع فيها الخطأ فقط، ولكن كاستثناء يمكن أن تكون في صورة جريمة عمدية، وتطلب قصد جنائي كجرائم الإهمال العائلي، فالهدف الأساسي الذي قصده المشرّع الجزائري لتحديد جرائم الإهمال وتجريمها تتمثل في الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره.

وإجمالا لما قيل تم التوصل للنتائج التالية:

- الإهمال راجع إما لعوامل نفسية تعود على شخصية الشخص المهمل نتيجة لسلوكه، أو يكون مرجعه الى الظروف المحيطة بالمهمل نفسه وطبيعة تعامله معها.
- المشرع الجزائري لم يوحد العقوبة في جريمة الإهمال، إنما قام بتحديد الجرائم
 ومن ثم تقرير العقوبات المناسبة لها.
- ✓ لم ينص المشرّع الجزائري على جرائم الإهمال في قانون العقوبات فقط بل
 جل القوانين قد اهتمت بهذه الجريمة مثل (قانون الاجراءات الجزائية، قانون الصحة، قانون الوظيفة العامة..).
- المشرع الجزائري بذل جهودا كبيرة في مجال حماية أفراد المجتمع من
 الأفعال الماسة بسلامتهم وأمنهم ومصالحهم.
- العقاب المسلّط على مقترف جنحة الإهمال لم يرقى إلى المستوى المطلوب
 نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم.

بناءا على ما تم ذكره، فإنه يمكن استخلاص بعض التوصيات، والتي نأمل أن تؤخذ بعين الإعتبار لدى رجال القانون والإختصاص وهذا في الآتي:

- ﴿ إِن جريمة الاهمال رغم تفشّيها بشكل يثير الخوف في المجتمعات، إلا أنها تحتاج الى إلى إبراز معالمها وتبيان خطورتها نظرا لجهل شرائح كبيرة من المجتمع لها، لهذا وجب أن يتعامل المشرّع معها من منطق الوقاية، ممّا يستدعي وضع أحكام احترازية تمنع وقوع الجريمة، من أجل توعية الأفراد وتبصيرهم بمختلف العقوبات التي قد يتعرضون لها في حالة امتناعهم عن القيام بواجب قانوني، أو مخالفتهم للقواعد القانونية.
- ﴿ أن نلتمس من المشرّع الجزائري وضع نصوص أكثر صرامة لمتابعة الشخص المهمل مرتكب الخطأ، حتى يدرك عواقب سلوكه الناتج عن عدم الاحتياط أو اللامبالاة، وتكون مواكبة لتطوير وتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد داخله.
- ◄ تعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الإهمال العائلي، وذلك بخفض مدة ترك مقر الأسرة المقدرة بشهرين حتى يقوم الركن المادى للمتابعة الجزائية، لأن هذه المدة طويلة وكفيلة بهلاك الأبناء.



القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 3- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 4- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج، ر، ج، ج، العدد 46، 2018.
- 5- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر، ج. ج، ع 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

ثانيا: قائمة المراجع

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 2- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 3- السالم عبيد الحلبي محمد علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والعالم، الأردن، 1997.
- 4- حمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء الطبية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 5- رمضان جمال كامل، المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين المدنية، ط10، المركز القومي الإصدارات القانونية، مصر، 2005.
- 6- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنيا وجنائيا وإداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 7- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، 2002.
- 09- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 11- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
- 12- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، ط 01، غزة، فلسطين مكتبة افاق للنشر، 2010.
- 13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1998.
- 14- عبد الوهاب البغدادي، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، د.د.ن، 1971.
- 15- على جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دارسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 16- علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، ط 01، د.د.ن، لبنان، 2012.
- 17- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.
- 18- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، الجزء العام، كلية الحقوق الجامعية، عمان، 2015.

- 19- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 20- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 21- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- 22- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، ط 01، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2006.

ثالثًا: قائمة أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- 1- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004.
- 3- بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010.
- 4- كوسة حسين، النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016.
- 5- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 6- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية، رسالة ماجستير تخصص تحقيق و بحث جنائي, كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2005.
- 7-سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دارسة حالة جامعة أمحمد بوقرة "بومرداس"، رسالة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، تخصص تسيير المنظمات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

8- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2010.

رابعا: القواميس:

1- مسعود جبران، معجم الرائد (لغوي عصري)، مج 01، ط03، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1978.

خامسا: المواقع الالكترونية


1- موقع الكتروني ستار تايمز

http://w.w.w.startime.com

2-مكتبة الجامعة الجزائرية

http://biblio.univ-alger.dz/

https://www.mohamah.net/law/-3



الرقم	العنوان
4-1	مقدمة
06	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال
07	المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال
07	المطلب الأول: مفهوم الإهمال
07	الفرع الأول: تعريف الإهمال
09	الفرع الثاني: صور الإهمال
10	الفرع الثالث: أسباب الإهمال
11	المطلب الثاني: أنواع جريمة الإهمال
12	الفرع الأول: جريمة الإهمال العائلي
14	الفرع الثاني: جريمة الإهمال الوظيفي
20	الفرع الثاث: جريمة الإهمال الطبي
25	المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال
26	المطلب الأول: الركن المادي
26	الفرع الأول: السلوك الاجرامي
29	الفرع الثاني: النتيجة الجرمية
29	الفرع الثالث: العلاقة السببية
30	المطلب الثاني: الركن المعنوي
31	الفرع الأول: عناصر الخطأ
33	الفرع الثاني: القصد الجنائي
35	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة الإهمال
38	المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال
38	المطلب الأول: مرحلة التحقيق
39	الفرع الأول: في جريمة الإهمال الوظيفي

الفهرس

39	الفرع التاني: في جريمهُ الإهمال الطبي
42	الفرع الثالث: في جريمة الإهمال العائلي
44	المطلب الثاني: عبء الاثبات
45	الفرع الأول: بالنسبة لجريمة الإهمال الطبي
48	الفرع الثاني: في جريمة الإهمال الوظيفي
49	الفرع الثالث: في جريمة الإهمال العائلي
50	المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال والجزاءات المخصصة لها
50	المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال
51	الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي
53	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال الطبي
55	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال الوظيفي
56	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال
57	الفرع الأول: الجزاء في جريمة الإهمال غير العمدية
59	الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الإهمال العمدية
61	خلاصة الفصل الثاني
63	الخاتمة
68-65	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرسا

ملخص:

إن جريمة الاهمال كأصل عام هي جريمة غير عمدية، أي لا يشترط فيها القصد، بل تتطلب وقوع الخطأ الناتج عن التقصير والتغافل والتهاون وهو ما نجده في جريمتي الاهمال الطبي والوظيفي، لكن كاستثناء يكون الإهمال في صورة جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي كجريمة الاهمال العائلي.

الكلمات المفتاحية:

الإهمال، العمدية، غير العمدية، القصد الجنائي، الخطأ.

Summary:

Criminal neglect at first place is an involuntary crime, it doesn't require intent, rather, it require the error resulting from failure and omission and complacency, that what is found in both criminal medical neglect and career neglect.

But as an exception, neglect have the form of voluntary crime in which criminal intent is required, as family neglect crimes.

Key words:

Neglect, voluntary, involuntary, criminal intent, error.